الإجازة والإسناد عند المحدثين

جمعها ورتبها الفقير إلى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الحسني الشافعي

قَدَّمَ لَهُ

المسند الدكتور

يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي

الإجازة والإسناد عند المحدثين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلوات وأتم التسليمات على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، السند الأعلى، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسناد من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء، وهو وصلة تصل المسلم بنبيه رسول رب العالمين، لذلك حرص علماء سلفنا الصالح، وتمسكوا به، ورووا جميع علومهم بواسطته.

فكتب العلم جميعها تروى بأسانيد إلى مؤلفيها، ولذلك أقبل العلماء على التأليف في المعاجم، والمشيخات، والأثبات، والبرامج، ليذكروا أسانيدهم إلى كتب العلم المتنوعة المختلفة.

وقد كتب الأخ إبراهيم ابن الحاج خليف، من بلد الصومال الشقيق كتاب:

الإجازة والإسناد عند المحدثين

فبين فيه أهمية هذا العلم، ومسائله، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير، ونفع به وبكتابه المسلمين، ووفقه لنشر الخير والعلم دائماً، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
الفقير يوسف عبد الرحمن المرعشلي
بيروت المحروسة
١٤٤٤/٣/١٣هـ
٢٠٢١/١٠/١٩م

خادم القرآن والسنة
يوسف عبد الرحمن المرعشلي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ المسند الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلوات وأتم التسليمات على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، السند الأعلى، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإسناد من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء، وهو وصلة تصل المسلم بنبيه رسول رب العالمين، لذلك حرص عليها سلفنا الصالح، وتمسكو بها ورووا جميع علمهم بواسطتها. فكتب العلم جميعها تروي بأسانيد إلى مؤلفيها، ولذلك أقبل العلماء على التأليف في المعاجم، والمشيخات، والأثبات، والبرامج، ليذكرو أسانيدهم إلى كتب العلم المتنوعة المختلفة.

وقد كتب الأخ إبراهيم ابن الحاج خليف، من بلد الصومال الشقيق كتاب "الإجازة والإسناد عند المحدثين" فبين فيه أهمية هذا العلم، ومسائله، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير، ونفع به وبكتابه المسلمين، ووفقه لنشر الخير والعلم دائما، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

الفقير يوسف عبد الرحمن المرعشلي

بيروت المحروسة

١٣/٣/١٤٤٣ الموافق ١٩/ ٩/ ٢٠٢١م

المقدمة

الحمد لله الذي خص أمة الإسلام بشرف الإسناد، وأقام علماء الإسلام المحدثين حُراساً أمناء على حفظ حديث خير العباد نبينا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

قد أكرم الله تعالى هذه الأمة المحمدية، بخصائص كثيرة، ومن أهم هذه الخصائص للأمة المحمدية خصيصة الإسناد، وقد جاء عن كثير من العلماء بيان أهميته وفوائده، وذكر العلماء أن هذه الخاصية انفردت بها الأمة المحمدية و لم تشاركها فيها أمة من الأمم الأرض، يقول محمد بن حاتم بن المظفر: "إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد موصول"، وقال الإمام عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال: من شاء ما شاء"، وقال الإمام أحمد بن حنبل:"إنها لو بطلت ــ الإجازة ــ لضاع العلم"، وقال ابن عبد البر: الإجازة في العلم رأس مال كبير، وقال ابن الخطيب القسمطيني: إن طلب الإجازة والرواية من شأن أهل العلم، وقال السفاريني في إجازته للعقاد: "ليس كتاب متداول بين الناس إلا ولنا به أسانيد نتصل بها إليه"، لذا أحببت أن أكتب بحثاً يتحدث عن أهمية الإجازة والإسناد عند المحدثين.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وبصفاته العلي أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى وأن يرزقنا فيه الإخلاص والقبول إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث وفيه فصلان

الفصل الأول: الإجازة تعريفها أهميتها، حكمها، وأنواعها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجازة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الإجازة عند المحدثين

المطلب الثالث: حكم الإجازة

المطلب الرابع: أنواع الإجازة

الفصل الثاني: الإسناده تعريفه، أهميته والرحلة إليه، واختصاصه

لهذه الأمة وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الإسناد وأهميته عند العلماء

المطلب الثالث: الرحلة ودورها في خدمة الإسناد

المطلب الرابع: اختصاص هذه الأمة بالإسناد

الفصل الأول: الإجازة تعريفها أهميتها، حكمها، وأنواعها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجازة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الإجازة عند المحدثين

المطلب الثالث: حكم الإجازة

المطلب الرابع: أنواع الإجازة

المطلب الأول: تعريف الإجازة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الإجازة لغة:

الإجازة: معناها لغة: قال أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث. يقال: استجزته فأجازني إذا سقاك ماء لماشيتك وأرضك([1]).

وقال الشهاب القسطلاني في المنهج: "الإجازة مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكأنه عدي روايته حتى أوصلها للراوي عنه..

ثانيا: الإجازة اصطلاحاً:

قال لإمام الشمني: الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظا أو خطا، يفيد الإخبار الإجمالي عرفا([2])، وعرفه أيضا محمد أبوشُهبة: إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه من غير سماع منه ولا قراءة عليه، فهي إخبار إجمالي بمروياته([3]).

وقال الدكتور ذياب بن سعد الغامدي: الإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه كتابا من كتب الحديث أو غيرها، من غير أن يسمع منه أو يقرأ عليه([4]).

وتأتي الإجازة أيضا بمعان أخرى بشرط التقييد، منها:

١ــ إجازة الشيخ الطالب بعد السماع من الشيخ مباشرة، أو من غيره، وهو ما يسمى عند المحدثين: سماعا.

٢ــ إجازة الشيخ الطالب بعد قراءة الطالب على الشيخ، وهو ما يسمى: عرضا.

٣ــ إجازة الشيخ الطالب مع مناولة الشيخ الكتاب للطالب([5]).

---

[1]) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، جـــ١ ص٤٩٤

[2]) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جـــ١ ص٤٦٧

[3]) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، الناشر: دار الفكر العربي، ص١٠٢

[4]) الدكتور ابو صفوان ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، الوجازة في الأثبات والإجازة،، ص٢١

[5]) المصدر السابق، ص٢٢

وقد كان كثير من المحدثين وأهل الإجازات يستعملون ألفاظا في معنى الإجازة، مثل: المشيخة، والمعجم، والبرنامج، والفهرس([١]).

صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو صحيح مسلم" أوسنن الترمذي.

ثالثاً: شروط الإجازة

العلماء الذين قالوا بجواز الإجازة وضعوا شروطاً لصحتها وتلخيصها فيما يأتي:

١ــ أن يكون المجيز عالما بما يجيز، قال ابن سيد الناس: فأقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئا، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة([٢]).

٢ــ أن يكون ثقة في دينه غير متظاهر بالفسق والسخف.

٣ــ أن يكون المجاز من أهل العلم، قال ابن الصلاح: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع، وترخيص، يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها([٣]).

٤ــ أن يكون حاذقا عارفا بمعنى الإجازة: لفظا وضبطا، وتعيينا وتنويعا، أي: عالما بأن ما أخذه عن شيخه؛ كان بطريق الإجازة، وعالما بضبط الكتاب الذي أجيز فيه، فلا زيادة فيه ولا نقصان؛ ليسلم من التصحيف والتحريف، وذلك بعرض نسخته على نسخة شيخه أو غيره تأكيدا لضبط الكتاب، وهذا ما عليه أهل العلم قبل نتاج المطابع اليوم، أما اليوم؛ فما تخرجه المطابع العلمية الموثوقة: لهو كاف في ضبط الكتاب وتعيينه، وعلى هذا عمل

---

[١]) الدكتور ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، الوجازة في الأثبات والإجازة ص ٢٥

[٢]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، جـ٢ ص٢٨٥

[٣]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، ص١٦٤

المسلمين اليوم، وكذا يكون عالما بتعيين واسم الكتاب الذي أجيز فيه، فلا يخلط بين كتاب وآخر، ولبعضهم شروط؛ لكن جملة القول في هذا ما ذهب إليه ([١]).

وقال ابن عبد البر: وتلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا للماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك([٢])، وقال أبو طاهر السلفي: الأصل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان سماعاً أو مناولة أو إجازة([٣])، وقال ابو الوليد الباجي: الاستجازة إما أن تكون للعمل، فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ بها، فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به، وإما أن تكون للرواية خاصة، فيجب أن يكون عارفا بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له؛ ليسلم من التصحيف والتحريف، فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف([٤]).

هل يشترط القبول في الإجازة؟

أحاب الإمام السيوطي عن ذلك بعدم اشتراطه من المجاز له، وأن الإجازة صحيحة دونه، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة فقال: لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني، قلت: فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة ضرا، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك ـــ أي من المحدثين ـــ([٥]).

---

[١]) الدكتور ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، الوجازة في الأثبات والإجازة، ص٢٣ـــ٢٤

[٢]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ص٤٧٢

[٣]) صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن إبراهيم، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص٥٧

[٤]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـــ٢ ص٢٨٥

[٥]) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جـــ١ ص٤٦٦

رابعاً: أركان الإجازة:

وأركان الإجازة أربعة:

١ــ المجيز: وهو الشيخ.

٢ــ المجاز: وهو الراوي عنه.

٣ــ المجاز به: وهو الكتاب.

٤ــ لفظ الإجازة: وهي العبارة الدالة على الإذن بالرواية.

خامساً: معنى قول المحدثين "بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر"

الشرط المعتبر ذكره العلامة محمد حبيب الله بن ما يأبى الشنقيطي بقوله في منظومته دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك:

وقد أجزت لكل من طلب علم الحديث ولشأنه انتسب

بشرطها المعروف عند العلماء وذا بيانه بشرح نظما

وهو التثبت بما قد أشكلا ثم المراجعة فيما أعضلا

مع مشايخ العلوم المهره لا غير ممن حققه وحرره

ثم الرجوع في الحوادث إلى ما كان بالنقل يرى محصّلا

وعدم الجواب في استفتاء إلا مع التحقيق للأشياء

ثم قال شارحا لما تقدم: وقولي وهو التثبت الخ أعني به تفسير قول علماء الحديث في إجازتهم غالباً بالشرط المعتبر عند علماء الأثر ويكتفون بذلك عن تبيينه اتكالا على العلم به إلى أن صار مجهولا كالنكرة التي لا تتعرف لعدم الإفصاح عنه، فهو أي الشرط المعتبر عندهم التثبت فيما أشكل من مسائل العلم ومراجعة الأعلام جهابذة الإسلام فيما أعضل، والرجوع في الحادثة إلى المنقول من غير تعويل معه إلى ما يقتضيه المعقول، وان لا يجيب عن شيء حتى يحقق بيانه، وأن يحضر في قلبه أن العلم أمانة هكذا تلقيناه عن مشايخنا الأبرار الأكابر النقاد والأخيار([1]).

---

[1]) محمد حبيب الله بن عبد الله بن ما يأبى الشنقيطي، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، ص ١٢٨

سادساً: ألفاظ الأداء

لم يخصص علماء الحديث صيغة معينة لكل نوع من أنواع الإجازة، لذا لابد من طالب الحديث التنبه لمسألة الإخبار والرواية بالإجازة، قال الحافظ العراقي: والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور، واختاره أهل التحري، والورع: المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا، ونحوهما في المناولة والإجازة، وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل، وتشعر به، فنقول: أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة، أو مناولة، أو إجازة ومناولة، أو إذنا، أو في إذنه، أو أذن لي، أو أطلق لي روايته عنه، أو أجازني، أو أجاز لي، أو سوغ لي أن أروي عنه، أو أباح لي، أو ناولني، وما أشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل([1]).

---

[1]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، جـ١ ص٤٤٦

المطلب الثاني: أهمية الإجازة عند المحدثين

قال ابن رحمون: كان من سنة علماء الحديث، طلب الإجازة في القديم والحديث، حرصا على بقاء الإسناد، ومحافظة على الشريعة الغراء إلى يوم التناد، وهي التي نسيت في مغربنا بهذه الأعصر، واكتفى أهله عن البسط بالحصر، وأهملوا السند والإجازة، وحسبوا أن العلم بمجرد التدريس والحيازة([1]).

وقال السفاريني في إجازته للعقاد: ليس كتاب متداول بين الناس إلا ولنا به أسانيد نتصل بها إليه([2])، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إنها لو بطلت ــ الإجازة ــ لضاع العلم، ولذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه أبو عمرو الداني من طريقه: هي رأس مال كبير، وهي قوية([3])، وقال ابن الخطيب القسمطيني: إن طلب الإجازة والرواية من شأن أهل العلم([4])، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: الإجازة في العلم رأس مال كبير أو كثير([5])، وقال الإمام الشافعي: العلم نسب متصل بين أهله، وقال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالي سنة عن السلف، إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهبت الشيوخ فمع من العيش([6])، وفي مقدمة فتح الباري عن بعض المشايخ الحافظ: الأسانيد أنساب الكتب.

وقال الحافظ أبو الفضل مرتضى الزبيدي في إجازته لأهل قسمطية: ثبت عند أهل هذا الفن أنه لا يتصدى لاقراء كتب السنة والحديث قراءة دراية أو تبرك ورواية إلا من أخذ أسانيد تلك الكتب عن أهلها ممن أتقن درايتها وروايتها، ورحل إلى البلدان فظفر بعوالي المرويات،

---

[1]) الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بلغة المستجيز في الثبت العلمي الوجيز، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م ص٩

[2]) محمد بن عبد الحي الكتاني بن عبد الكبير المعروف بـ عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، جـ٢ ص ١٠٠٥

[3]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـ٢ ص٢٢٧

[4]) محمد بن عبد الحي الكتاني بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، جـ١ ص٨٤

[5]) محمد بن عبد الحي الكتاني بن عبد الكبير المعروف بـ عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، جـ١ ص٨١

[6]) الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بلغة المستجيز في الثبت العلمي الوجيز، ص١٠

وباحث الأقران فأحاط بمدارك الدرايات، وجلس في مجالس الإملاءات على الركب، وتردد إلى المشايخ بالخضوع والأدب، وهذا الآن أقل من قليل، فحسبنا الله ونعم الوكيل([1]).

وقال أبو طاهر السلفي: وفي الإجازة كما لا يخفى على ذي بصيرة وبصر دوام ما قد روي وصح من أثر وبقاوة بهائه وصفائه وبهجته وضيائه، ويجب التعويل عليها والسكون أبدا إليها من غير شك في صحتها وريب في فسحتها إذ أعلى الدرجات في ذلك السماع ثم المناولة ثم الإجازة، ولا يتصور أن يبقى كل مصنف قد صنف كبير ومؤلف كذلك صغير على وجه السماع المتصل على قديم الدهر المنفصل ولا ينقطع منه شيء بموت الرواة وفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج عند وجود ذلك إلى استعمال سبب فيه بقاء التأليف ويقضي بدوامه ولا يؤدي بعد إلى انعدامه، فالوصول إذا إلى روايته بالإجازة فيه نفع عظيم ورفد جسيم إذ المقصود به إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وإحياء الآثار على أتم الإيثار سواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة والإجازة([2])، وقال أيضاً: ومن منافع الإجازة أن ليس كل طالب وباغ للعلم فيه راغب يقدر على سفر ورحلة وبالخصوص إذا كان مرفوعا إلى علة أو قلة أو يكون الشيخ الذي يرحل إليه بعيدا وفي الوصول إليه يلقى تعبا شديدا فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوفق ويعد ذلك من أنهج السنن وأبهج السنن فيكتب من بأقصى المغرب إلى من بأقصى المشرق فيأذن له في رواية ما يصح لديه من حديثه عنه ويكون ذلك المروي حجة كما فعل النبي ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع رسله فمن أقبل عليهم وقبل منهم فهو حجة له ومن لم يقبل و لم يعمل فحجة عليه([3]).

---

[1]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، جـ١ ص٨١

[2]) صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص٥٤

[3]) أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن أحمد، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص٥٧

قال ابن خير الإشبيلي: واعلموا رحمكم الله أن الإجازة أمر ضروري في الرواية وبها تتم وتكتمل وإلا كانت ناقصة لا محالة([١])، وقال أيضاً: واعلموا وفقكم الله أن في الإجازة فائدتين إحداهما استعجال الرواية عند الضرورات، والثانية الاستكثار من المروي حتى لا يكاد أن يشد عمن استكثر من الروايات حديث عن النبي ﷺ إلا وقد احتوت روايته عليه فيتخلص بذلك من الحرج في حكاية كلامه من غير رواية، فقد سمعت الخطباء على المنابر وأعيان الناس في المشاهد والمحاضر يذكرون أقوال النبي ﷺ ولا رواية عندهم لها([٢]).

وقال الإمام علي بن عبد الله المعروف بابن النعمة: لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات، ويروها من أنفس الطلبات، ويعتقدوها رأس مال الطالب، ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب، فإذا ذكر حديثا أو قراءة أو معنى ما قالوا: أين إسناده، وعلى من اعتماده؟ فإن عدم سندا يترك سدى، ونبذ قوله، و لم يعلم فضله([٣])، وقال الإمام السخاوي: الإجازة (استقرا عملهم) أي: أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعا، وأحيا الله بها كثيرا من دواوين الحديث مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها، وألوفا من الأجزاء النثرية، مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسماع([٤])، وقال أيضاً: من فوائد الإجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه ﷺ من غير رواية([٥])، وقال محمد عابد السندي: يجهل كثير أهمية الإجازة والعمل بها، والأخذ بالإجازة العامة، بل تجرأ من تطفل على مائدة هذا الفن وقال: ما الفائدة؟ وبعضهم ــ وللأسف ــ يحمل (الدال) بل يحمل الداء) داء الكبر والجهل والغرور والتعالي([٦]).

---

[١]) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ١٦

[٢]) أبو بكر محمد بن خير بن عمر ، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص١٧

[٣]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، جـ٢ ص٢٢٩

[٤]) شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـ٢ ص٢٢٦

[٥]) المصدر السابق جـ١ ص٨٥

[٦]) محمد عابد بن أحمد الأنصاري السندي الأيوبي، حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، جـ١ ص٣٦

وقال الدكتور ذياب بن سعد الغامدي: إذا علم أن الإجازة نوع من أنواع الرواية والتحمل كما ذهب إليه جمهور السلف والخلف؛ كان على طالب العلم أن يجتهد في اتباع السلف في حرصهم على طلبها، والرحلة من أجلها ... فإن كان الأوائل قد حرصوا على الإجازة، وسعوا إليها، مع وجود السماع وقتئذ، فكيف بنا والحالة هذه؟ وقد انعدمت الرواية بالسماع المتصل، والله المستعان!، وأما ما يبثه غرائب الناس، من انتقاص الإجازة، والترغيب عنها، فهؤلاء: كالمنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى، وقد قيل: الناس أعداء ما يجهلون، فإذا قال قائل: ما فائدة الإجازة، والسماع قد انقطع، والأحاديث قد دونت، وحفظت؟! قيل له: إن في الإجازة اليوم: سنة عظيمة، خص الله عز وجل بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم، كما حث عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، والسلف الصالح كما مر معنا آنفا، بل ما ازداد حرصنا عليها والسؤال عنها؛ إلا بعد انقطاع السماع، فالسلف رضي الله عنهم إذا لم يتركوا الإجازة وطلبها مع حصول السماع عندهم؛ فكيف بنا نحن؟! ثم اعلم رحمك الله: أن كتب الحديث وغيرها لما دونت وحررت في الزمن الأول، لم يكن هذا مانعا من تحصيل الرواية والسماع، وطلب الإجازة، لا في القرن الثالث، ولا الرابع، ولا ما بعدهما؛ بل ما زاد هذا عند السلف: إلا علو همة، وشدة عزيمة في تحصيل الرواية، وطلب الإجازة؟! ، وهذا الإمام مالك رحمه الله لما دون "الموطأ"، رحل إليه كثير من العلماء والمحدثين ليأخذوه عنه سماعا ورواية وإجازة؛ لعلمهم بكونها سنة ماضية، وطريقة مرضية، أخذها الخلف عن السلف، والأصاغر عن الأكابر قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر!،.... ومن نظر حال السلف في الرواية والإجازة، علم أنهم لم يقتصروا على كتب الحديث وغيرها؛ بل كانوا أيضا أشد حرصا على إسماع وإجازة مصنفاتهم المدونة في العقيدة، والفقه، والتفسير، واللغة وغيرها من كتب أهل العلم المدونة!، فإذا علم هذا؛ فلتكن يا طالب العلم سنة السلف اليوم في طلب الرواية والإجازة: طلبة شرعية علما

وتعلما، رواية ودراية، وليحذرن جاهل أو غافل من قالة سوء تغمز في فضل الرواية والإجازة!([1]).

فوائد الإجازة بعد تدوين كتب السنة

هذه الإجازات التي ارتسمت في الدفاتر، وأخذت عن الأكابر، وتسلسلت برجال أهل العلم والتثبت بعد تدوين كتب السنة وغيرها؟! ما هي إلا تأكيدا لمنهج السلف الصالح في حفظ اتصال السند، والانتساب إلى رجاله؛ حتى يصل مرفوعا إلى النبي ﷺ، نعم؛ لقد حفظت لنا دواوين كتب السنة وغيرها: الأحاديث وغيرها بلا زيادة أو نقصان؛ حيث تسلسلت برجال أثبات، وبشروط معتبرة عند أهل الحديث، في غيرها من الشروط والاعتبارات الحديثية، فعندها أقاموا سوق الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، فكان حينئذ القبول والرد، ولهم في كتب الرجال والطبقات، والجرح والتعديل ما يدل على ذلك ويشهد، فلما وقفت دواوين كتب السنة وغيرها على رجالها ومصنفيها، حينئذ أمن أهل السنة والحديث من عبث العابثين، وكذب المفترين، وانتحال المبطلين، فعندها لم يبسطوا لسان الجرح والتعديل، بل مدوا حبل الوصل بين كتب السنة وغيرها، وبين من أراد الانتساب إليها؛ حتى يبقى الإسناد سنة ماضية يأخذه الخلف عن السلف، والأصاغر عن الأكابر، ويبقى للأمة سندها خاصة عن سائر الأمم، فالله أكبر!، فإذا علم هذا كان على طالب السنة والأثر أن يرفع رأسا، وأن يحث الخطى للانتساب إلى كتب السنة وغيرها؛ ليشرف بالنسبة والقرب من النبي – ﷺ –، وغيره من علماء الإسلام الربانيين، لأجل هذا؛ كان من ممحوض الخطأ أن يتقول أحد، أو يتفوه رجل: بأن وصل السند، وطلب الإجازة اليوم: ليست من الإسلام في شيء، أو أنها ليست من علم ومنهج السلف بشيء؟! ([2]).

---

[1]) الدكتور ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، الوجازة في الأثبات والإجازة، ص٤٧ــ٤٨

[2]) المصدر السابق، ص٤١ــ٤٢

قال ابن رشيد: وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيبا لمجال الإسناد لعزة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار بل قبلها بكثير وتعذر الرحل في الأكثر من الأحوال واعتمادا على أن الأحاديث لما صارت في دفاتر محصورة وأمات مصنفات مشهورة ومرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من مضى من السلف يفعله فاكتفى المجيزون بالإخبار الجملي واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهل لذلك فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة..... وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم كالحسن بن أبي الحسن البصري ونافع مولى عبد الله بن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ومجاهد بن جبر وعلقمة بن قيس وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة فإنما كانت تلك في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له أو مع حضور الشيء المجاز فيه([1])، وقال الدكتور نور الدين عتر: العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دون الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ الكتاب، فلجئوا إلى الإجازة([2]).

وسألت شيخنا ومجيزنا الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي عن أهمية الإجازة بعد تدوين الكتب وخاصة في عصرنا فأجابني الشيخ بقوله: "نروي الكتب بالأسانيد شيخاً عن شيخ، وخاصة كتاب الله، وكتب الحديث الشريف، وكتب العقيدة والفقه لتوثيق هذه الكتب، فالإسناد أحد الوسائل التوثيق، وإذا أضيف إليه مخطوطات الكتب ازدادت الثقة بصحتها، فقد يأتي عدو للإسلام يشك بالقرآن، أوصحيح البخاري، أو أي كتاب، فنثبت له صحته بأنه وصلنا شيخاً عن شيخ، وأن مخطوطاته منتشرة في مكتبات العالم".

---

[1]) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن، ص٧٥

[2]) الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، ص٢١٥

المطلب الثالث: حكم الإجازة

اختلف العلماء في حكم الإجازة على قولين

القول الأول: ذهب جمهور السلف والخلف على صحة الإجازة وقبولها، بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على صحتها،كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وبالغ أبو الوليد الباجي في نفي الخلاف في هذه المسألة فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها[١]، ولكن الخلاف قائم وقوي، ولهذا عقب الحافظ ابن الصلاح على كلام الباجي: فقال وهذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث، والفقهاء، والأصوليين[٢].

وهذه بعض أسماء من ذهب إلى القول بجواز الإجازة، وصحة القول والعمل بها، وكان ممن يصحح الإجازة من المتقدمين: الحسن البصري (١١٠)، ومكحول الشامي (١١٣)، ونافع مولى ابن عمر (١١٧)، وقتادة بن دعامة السدوسي (١١٧)، والزهري (١٢٤)، وأيوب السختياني (١٣١)، وربيعة الرأي (١٣٦)، وابن جريج (١٥٠)، والأوزاعي (١٥٧)، وحيوة بن شريح (١٥٨)، والثوري (١٦١)، والماجشون (١٦٤)، والليث بن سعد (١٧٥)، وابن عيينة (١٩٨)، وأحمد بن حنبل (٢٤١)، ومحمد بن يحي الذهلي (٢٥٨)، والبخاري (٢٥٦)، ومسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٩)، وابن خزيمة (٣١١)، وغيرهم كثير فوق الحصر، أما أسماء من يصحح الإجازة من المتأخرين؛ فكثير لا يحصون: فهذا: ابن أبي داود السجستاني (٣١٦)، والدارقطني (٣٨٥)، وابن منده الحنبلي (٣٩٥)، والحاكم النيسابوري (٤٠٥)، وأبو نعيم الأصفهاني (٤٣٠)، وأبو يعلى الحنبلي (٤٥٨)، والبيهقي (٤٥٨)، وابن عبد البر (٤٦٣)، والخطيب البغدادي (٤٦٣)، وأبو الوليد الباجي (٤٧٤) وابن رشد القرطبي الجد (٥٢٠)، والقاضي عياض اليحصبي (٥٤٤)، وأبو بكر الإشبيلي (٥٧٥)، وأبو طاهر السلفي (٥٧٦)، وعبد الحق الإشبيلي (٥٨١)، والحافظ ابن الصلاح

---

[١] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص٨٩

[٢] عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص٢٦٦

(٦٤٣)، والضياء المقدسي الحنبلي (٦٤٣)، والمنذري (٦٥٦)، وابن دقيق العيد (٦٦٧)، والإمام النووي (٦٧٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)، والحافظ المزي (٧٤٢)، والحافظ الذهبي (٧٤٨)، وابن القيم الجوزية (٧٥١)، والحافظ ابن كثير (٧٧٤)، وابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، وابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، وعبد الرحمن السخاوي (٩٠٢)، وابن عبد الهادي (٩٠٩)، والحافظ السيوطي (٩١١)، والأمير الصنعاني (١١٨٢)، ومحمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦)، والإمام الشوكاني (١٢٥٠)، وعبد العزيز ابن باز (١٤٢٠)، وابن عقيل الحنبلي، وهؤلاء في غيرهم من الأئمة الكبار؛ كلهم قد اجتمعت كلمتهم على صحة الإجازة والعمل بها([1]).

وقال الخطيب البغدادي: واحتج بعض أهل العلم، ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق ﷺ، ثم بعث علي بن أبي طالب ﷺ فأخذها منه، و لم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به، سألت أبا نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ قلت له: ما ترى في الإجازة؟ فقال: الإجازة صحيحة يحتج بها، واستشهد بحديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ، وقال أبو نعيم: ما أدركت أحدا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي شيخ فإنه كان لا يعدها شيئا([2])، وقال محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الفقيه سمعت أبي يقول لا غنى في السماع من الإجازة لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان هو القارىء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة([3]).

---

[1]) الدكتور أبو صفوان ذياب بن سعد بن علي بن حمدان الغامدي، الوجازة في الأثبات والإجازة، ص ٣٨ــ ٤٠

[2]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٣١٣

[3]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص٩٢

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى عدام جواز الرواية بالإجازة منهم:

شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد، وصالح بن محمد الحافظ، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وابن حزم الظاهري، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بـ:أبي الشيخ، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي، وقال عطاء بن أبي رباح: "إن العلم سماع" قال أبو بكر الخطيب البغدادي: أراد عطاء ـ والله أعلم ـ أن العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غيره، وظاهر هذا القول يدل على أنه كان لا يعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السماع، والله أعلم([1])، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه، روي عن صاحبه الربيع بن سليمان، قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث، قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا، وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين، منهم: القاضيان حسين بن محمد المروروذي، وأبو الحسن الماوردي، وبه قطع الماوردي في كتابه "الحاوي" وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقالا جميعا: "لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة"، وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال أبو نصر: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: "قد أجزت لك أن تروي عني" تقديره: قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، قلت: ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس – أحد أئمة الحنفية – قال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع؛ فكأنه يقول: أجزت لك أن تكذب علي ([2]).

---

[1]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ٣١٤

[2]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص٢٦٦ــ ٢٦٧

وقال ابن حزم الظاهري: وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين فحسبك بدعة بما هذه صفته، وقال أيضاً: وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ومن قال لآخر ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا وإسنادا إسنادا فقد أباح له الكذب([1]).

الراجح

الراجح والله أعلم قول جمهور أهل العلم وهو جواز الرواية والعمل بالإجازة، قال الحافظ ابن الصلاح: ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها([2]).

وقال أبو طاهر السلفي: فاعلم الآن أن الإجازة جائزة عند فقهاء الشرع المتصرفين في الأصل والفرع وعلماء الحديث في القديم والحديث قرنا فقرنا وعصرا فعصرا إلى زماننا هذا ويبيحون بها الحديث ويخالفون فيه المبتدع الخبيث الذي غرضه هدم ما أسسه الشارع واقتدى به الصحابي والتابع فصار فرضا واجبا وحتما لازبا([3]).

وقال أبو المعالي الجويني: ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية، والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلا وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطا فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهمة([4])، وقال الدكتور ذياب بن سعد الغامدي في كتابه الوجازة: كثيرا ممن كره الإجازة قد رجع إلى القول بجوازها والأخذ بها.

---

[1]) أ بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ٢ ص١٤٧

[2]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، صـ ٢٦٧

[3]) صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص٥٣

[4]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،جـ١ ص٢٤٨

المطلب الرابع: أنواع الإجازة

اختلفت آراء العلماء في تحديد أنواع الإجازة، فعند الخطيب البغدادي خمسة أنواع، وعند القاضي عياض ستة أنواع، ونجدها عند ابن الصلاح سبعة أنواع، وتبعه الإمام النووي، وجعلها الحافظ العراقي تسعة أنواع وهي:

النوع الأول: أن يجيز الشيخ معينا لمعين كأن يقول أجزت لك أن تروي عني صحيح مسلم، أو سنن الترمذي، أو سنن ابن ماجه، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة على المناولة، قال القاضي عياض: فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه، وقد سوى بعضهم بين هذه وبين ضرب المناولة([1]).

النوع الثاني: أن يجيز لمعين في غير معين من الكتب أو المرويات مثل أن يقول أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي، أو رواية مسموعاتي، فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف قال القاضي عياض: والصحيح جوازه وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين، والفقهاء، والنظار وهو مذهب الزهري، ومنصور بن المعتمر، وأيوب، وشعبة، وربيعة، وعبد العزيز بن الماجشون، والأوزاعي، والثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وجملة المالكيين، وعامة أصحاب الحديث، وهو الذي استمر عليه عمل الشيوخ وقووه وصححه أبو المعالي واختاره هو وغيره ([2])، وقال ابن الصلاح: والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء، وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه، والله أعلم([3])، وقال الإمام النووي: والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها([4]).

---

[1]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص٨٨

[2]) المصدر السابق ص ٩١ــ٩٢

[3]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص١٥٤

[4]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ص٥٩

النوع الثالث: الإجازة لغير معين بوصف العموم كأجزت جميع المسلمين، أو كل واحد أو أهل زماني، وما أشبه ذلك، وهي على قسمين:

القسم الأول: مقيدة، مثل أجزت لكل من لقيني أو لكل من قرأ علي العلم أو لمن كان من طلبة العلم، أو لطلاب العلم بالمسجد الحرم، أوقال أجزت لمن ملك نسخة من التصنيف الفلاني، فجمهور العلماء على إباحتها، وقال ابن الصلاح: إنها أقرب إلى الجواز([1])، وقد عمل ابن الصلاح بهذا النوع، فأجاز رواية كتابه في علوم الحديث لكل من ملك منه نسخة، ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سأله الإجازة قال: أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني، وكذا أجاز أبو الأصبغ بن سهل القاضي لكل من طلب عليه العلم ببلده، قال ابن الصلاح: وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم، وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر، عن الإجازة العامة هذه، فكان من جوابه: أن من أدركه من الحفاظ – نحو أبي العلاء الحافظ وغيره – كانوا يميلون إلى الجواز، والله أعلم([2])، وقال القاضي عياض: ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف([3])، وجزم بصحتها الحافظ العراقي فقال: والصحيح في هذه الصورة الصحة([4])، وقال السخاوي: فكل ما قل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي ؛ لوجود الخصوص الإضافي فيه، يكون أقرب إلى الجواز من غيره، ويلتحق بذلك: أجزت لأهل السنة أو الشيعة أو الحنفية أو الشافعية، فهو أخص من جميع المسلمين، وأقل انتشارا؛ لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه([5]).

---

[1]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص١٥٤

[2]) المصدر السابق، ص١٥٤

[3]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص١٠١

[4]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص١٨٢

[5]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـ٢ ص٢٤٩

القسم الثاني: مطلقة مثل أن يقول أجزت لأهل العصر، أو لجميع المسلمين، أو كل أحد، ومنه قول أبي عبد الله بن منده "أجزت لمن قال لا إله إلا الله" وعمل بها الإمام النووي فإنه قال في آخر كتابه الأذكار: "وأجزت روايته لجميع المسلمين "، وممن عمل بها المقرئ ابن الجزري حيث قال في كتابه طيبة النشر:

وقد أجزتها لكل مقري .....كذا أجزت كل من فى عصري

رواية بشرطها المعتبر ..... وقاله محمد بن الجزري.

يقول ابن الناظم أحمد بن الجزري: أي أجاز الناظم .....لكل من المقرئين في جميع الأمصار والأعصار أن يروى عنه هذه الأرجوزة ويقريها ويقري بها على رأي من أجاز ذلك، وكذلك أجاز ..... روايتها كل من في عصره إجازة عامة كما لفظ بها مع علمه باختلاف العلماء في جواز الرواية بالإجازة العامة، وأن المختار عندهم وعنده جوازها([1]).

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع على قولين:

القول الأول: الجواز فقد قال بها لخطيب البغدادي، وابن منده، وأبو العلاء الهمذاني العطار، وأبو بكر الحازمي، وأبو طاهر السلفي، وأبو الطيب الطبري، وأبو الفتح نصر المقدسي، وعبد العزيز الكناني، وعبد الغني المقدسي، وأبو بكر ابن خير الإشبيلي، وأبو الفتح المستملي، وابن دحية، وأبو الحسن القفطي، والإمام النووي، والدمياطي، وابن دقيق العيد، وابن الجزري، والحافظ ابن كثير، وابن الحاجب، وابن جماعة، وابن رشد المالكي، ولحافظ المزي، والفخر ابن البخاري، وأبو سعيد العلائي، والنجم ابن فهد الهاشمي، وآخرون لا يحصون كثرة!([2]).

---

[1]) شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، شرح طيبة النشر في القراءات، ص٣٣٨

[2]) الدكتور أبو صفوان ذياب بن سعد بن علي بن حمدان الغامدي، الوجازة في الأثبات والإجازة ص٥٨

قال السخاوي رحمه الله في "فتح المغيث" حتى إنه لكثرة من جوزها؛ أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي الكاتب، في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم، وكذا جمعهم: أبو رشيد ابن الغزال الحافظ (٦٣١) في كتاب سماه: «الجمع المبارك»([1]).

القول الثاني: تورع أئمة أعلام من أهل الحديث عن إجازة أهل العصر، مع عدم إنكارها منهم: الحافظ ابن الصلاح، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ السخاوي؛ كل ذلك منهم خوفا من التوسع فيها، قال ابن الصلاح: ولم نر، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع، والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله، والله أعلم([2])، وقال الحافظ العراقي: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شئ الاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم([3])، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء، وإن كان العمل قد استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟! فإنها تزداد ضعفا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا، والله أعلم([4]).

وقال الحافظ السخاوي: وبالجملة، فلم تطب نفسي للأخذ بها، فضلا عن الرواية، لا سيما وأكثر من لقيناه ممن يدعي التعمير، أو يدعى له، فيه توقف، حتى إن شخصا من أعيانهم له تقدم في علوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا تمييز له، بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن، ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط([5]).

---

[1]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـ٢ ص ٢٤٢

[2]) المصدر السابق، ص ١٥٥

[3]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص١٨٣

[4]) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص١٢٩

[5]) شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، جـ٢ ص ٢٤٧ـ٢٤٨

تنبيه:

قال الشيخ محمد عابد السندي: بعد استقرائي لهذه المسألة في كتب أهل العلم، وجدت أنهم يأخذون بالإجازة العامة لأهل العصر، ويعملون بها، بسبب وشرطين:

أما السبب: فهو أن من أخذ عنه، قد يكون آخر من روى عن إمام من الأئمة في شيء خاص أو عام، ولايتيسر الوصول إليه بسبب من الأسباب، فيجيز لأهل حلب ـــ مثلاـــ الحاضرون منهم، ولمن لم يحضر، ثم يجيز لأهل الشام عموماً، ثم يجيز لأهل العصر ممن أدرك حياته.

أما الشرط الأول: فلا بد عند الرواية من البيان وأن الأخذ عن هذا الإمام إنما هو: بالإجازة العامة لأهل العصر.

أما الشرط الثاني: التحقق من إدارك حياة المجيز وهو مهم للغاية، وعلى هذا السبب والشرطين درج السلف والخلف([1]).

النوع الرابع: أن يجيز بمجهول، أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عددا من السنن، كسنن أبي داود، وسنن الدارقطني ، أوأن يقول:" أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي"، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم، والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم، وقد تكون الجهالة فيهما معا، كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي، قال القاضي عياض: لا تصح الرواية بها ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه([2]) وقال ابن الصلاح: هذه إجازة فاسدة لا فائدة لها([3])، وكذا جزم الإمام النووي في كتابه الروضة بعدم الصحة فيها، لكن لو أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفها بأعيانهم ولا أنسابهم، ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الإجازة منه، وذلك مثل سماعهم منه في مجلسه في هذا الحال([4]).

---

[1]) محمد عابد السندي، حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، جـ١ ص٣١

[2]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص١٠١

[3]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص١٥٦

[4]) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص١٠٥

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يعطف المعدوم على موجود كقوله: "أجزت لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا ، فأولى بالجواز مما لو أفرده بالإجازة قياسا على الوقف، فقد أجاز أصحاب مالك، وأبي حنيفة الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا، وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني، فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة، فقال:" قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة"، يعني الذين لم يولدوا بعد([1])، وممن صرح بذلك أي صحة الصورة الأولى القاضي قطب الدين القسطلاني المكي في كتابه المنهج.

الصورة الثانية: أن يخص المعدوم بالإجازة من غير عطف على موجود، صورتها: أن يقول الشيخ أجزت لمن يولد لفلان، فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ، وألف فيه جزءا، وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك، وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر بن الصباغ الفقيه، فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق([2])، قال القاضي عياض: أجازها معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم بعد شرقا وغربا([3])، وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ الشافعيان، وكذا منعه الماوردي، واعتمد هذا القول الحافظ ابن الصلاح وقال: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم، ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم([4])، وهذا القول ذهب أكثر العلماء من المحدثين والفقهاء، منهم الإمام النووي، والبلقيني، والعراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والسيوطي.

---

[1]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص١٥٩

[2]) المصدر السابق، ص ١٥٩

[3]) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص١٠٤

[4]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩

النوع السادس: إجازة ما لم يتحمله المجيز : وصورتها: أن يقول الشيخ لشخص ما: أجزتك أو لك ن تروي عني ما سأسمعه، قال القاضي عياض: لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه إلا أني قرأت في فهرسة الشيخ الأديب الراوية أبي مروان عبد الملك بن زبادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر إلي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال فقال يونس هذا جوابي، وهذا هو الصحيح فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب([1])، وأبطلها ابن الصلاح، والإمام النووي، والسخاوي.

النوع السابع: إجازة المجاز وصورتها: أن يقول الشيخ لتلميذه "أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته"، للعلماء في حجية هذا النوع قولان:

القول الأول: المنع وذهب إلى هذا طائفة من العلماء منهم أبو البركات عبد الوهاب الأنماطي، وابن الجوزي وصنف في ذلك جزء، وحجتهم: أن الإجازة ضعيفة، فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين([2])، ورد ابن الصلاح هذا القول فقال: فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين([3]).

القول الثاني: جواز العمل وصحة الرواية بها وإلى هذا ذهب الإمام الدارقطني، والخطيب البغدادي، وابن عقدة الكوفي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو الفتح نصر المقدسي، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وقطب الدين الحلبي، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، وغيرهم، قال الحافظ ابن الصلاح: والصحيح – والذي عليه العمل – أن ذلك جائز، ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول:"الإجازة على

---

[1]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص١٠٦

[2]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، جـ٢ ص٢٧٢

[3])عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين ، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص١٦٢

الإجازة قوية جائزة"، وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث ([1])، وقال ابن الطاهر السلفي: ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة([2])، وقال الحافظ العراقي: قد رأيت في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث، الزيادة على ثلاث أجائز، فرووا بأربع أجائز متوالية، وخمس، وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في "تاريخ مصر" عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجائز متوالية في عدة مواضع([3])، بل والى شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه بين ست إجازات، ويشترط لصحة الرواية بهذا النوع من التحمل أن يتأمل كيفية الإجازة لشيخه ومقتضاها، قال ابن الصلاح: ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه، ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه (أجزت له ما صح عنده من سماعاتي)، فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه، فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازته، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن، عملا بلفظه، وتقييده، ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره([4]).

النوع الثامن: الإجازة المعلقة بالمشيئة: صورتها أن يقول الشيخ من شاء أن أجيز له فقد أجزت له، أو أن يقول أجزت لمن شاء" أو يقول أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني، وهذا النوع لم يذكره ابن الصلاح لما فيه من الجهالة وكونه معلقا بشرط، ولكن ذكره الحافظ العراقي وقال: لأن بعض الإجازة المعلقة لا جهالة فيها([5])، وقال أيضاً وقد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا ثم ذكر أمثلة على ذلك، وقال محمد بن محمد بن سويلم: وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق

---

[1]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، ص١٦٢

[2]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، جـ١ ص٤٣٣

[3]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، جـ١ ص٤٣٤

[4]) المصدر السابق، ص١٦٣

[5]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، جـ١

بشرط، فالأظهر بطلانه وبه جزم البعض، وصحح هذا الضرب من الإجازة بعض العلماء وقال: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة فهو كالسابق في البطلان بل وأكثر جهالة وانتشارا، ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز، ولو قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر الجواز([1]).

فهذه الصورة وقع فيهما الخلاف على القولين:

القول الأول: المنع وهو قول أبي الطيب الطبري، وابن الأثير، وابن الصلاح، والمرداوي، وآخرين.

القول الثاني: الجواز وهو قول ابن عمروس، والقاضي أبي يعلى، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

النوع التاسع: الإجازة لمن ليس أهلا للرواية حين الإجازة ويشمل صورا:

الصورة الأولى: الإجازة للطفل وله حالتان

الحالة الأولى: أن يكون مميزا يصح سماعه للحديث فلا خلاف في صحة إجازته.

الحالة الثانية: ألا يكون مميزا، فهذا محل الخلاف وفيه قولان:

القول الأول: البطلان وهو منصوص الإمام الشافعي، يقول الربيع بن سليمان: كنت عند الشافعي وقد أتاه رجل يطلب منه الإجازة لابنه فقال كم لابنك فقال ست سنين فقال لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين([2]).

القول الثاني: صحة إجازة الصغير الذي لا يميز ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأكابر المحدثين:كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، والقاضي أبي الطيب، والعراقي، والزركشي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم ، وحكاه السلفي عمن أدركه من الشيوخ والحفاظ فقال: والذي أذهب إليه، وعليه أدركت الحفاظ من

---

[1]) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص١٠٥

[2]) صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص٦٧

مشايخي، سفرا وحضرا، اتباعا لمذهب شيوخهم في ذلك: أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيرا كان أو كبيرا، فهي فائدة إليه عائدة([١])، وسبقه لذلك الخطيب البغدادي، فإنه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم ([٢])، واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له، والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني لعدم افتراقهما في غالب الأحكام([٣]).

وقال الحافظ ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ ([٤]).

الصورة الثانية: الإجازة للمجنون، والجمهور على صحتها؛ لأن الإجازة إباحة يستوي فيها المكلف وغير المكلف فصحت إجازته، ويدخل فيه النائم والمغمى عليه، وكل غافل([٥]).

الصورة الثالثة: الإجازة للكافر، والصحيح فيه صحة إجازته؛ لأن تحمل الكافر بالسماع صحيح بإجماع العلماء، فكذلك تحمله بالإجازة قياساً على السماع، قال الزركشي: وقد وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزي وكان طبيب يسمى عبد السيد بن الزيات، وسمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع، وهو

---

[١]) صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص٦٧

[٢]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٣٢٦

[٣]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـ٢ ص٢٦٤

[٤]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص١٦٠

[٥]) الدكتور هشام بن محمد بن سليمان السعيد، الإجازة العلمية في نجد (دراسة نظرية) ص٩٥

من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور المزي، وبعض السماع بقراءته، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدث وتحمل الطالبون عنه([١]).

الصورة الرابعة: الإجازة للفاسق والمبتدع، والصحيح جوازها، كما ذكره الحافظ العراقي، وقال الزركشي: ولا شك في جوازها، وأولى من الكافر([٢])، وقال السخاوي: وإذا جاز في الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى([٣]).

الصورة الخامس: الإجازة للحمل، قال أبو عبد الله الزركشي: ولم أر فيه نقلا غير أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال، ولم يتعرضوا لكونه إذا وقع: هل تصح؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، ويقوى إذا أجيز له تبعا لأبويه، ويحمل بناؤه على أن الحمل هل يعلم أم لا؟ فإن قلنا: لا يعلم كانت كالإجازة للمجهول، فيجري فيه الخلاف، وإن قلنا: يعلم وهو الأصح، صحت([٤]).

وقال الحافظ العراقي: وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم، فأجاز فيها، وهو الحافظ أبو سعيد العلائي، ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له، وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا؟ فإن قلنا: إنه لا يعلم، فتكون كالإجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وإن قلنا: إنه يعلم – وهو الأصح كما صححه الرافعي – صحت الإجازة([٥]).

---

[١]) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جـ٦ ص٣٣٦

[٢]) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جـ٦ ص٣٣٦

[٣]) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، جـ٢ ص٢٦٥

[٤]) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جـ٦ ص٣٣٦

[٥]) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، جـ١ ص٤٣٠

حكم الإجازة والسماع عن بعد ومن وراء حجاب

ذكر الشيخ أحمد بن عبد الرزاق العنقري الشروط التي دلت على صحة إجازة القراءة والسماع عن بعد: فقال: اشترط أهل العلم لصحة إجازة القراءة والسماع عن بعد ومن وراء حجاب وجدار وستر مايلي: ١ـ أن تكون القراءة أو السماع مباشراً بين الشيخ وتلميذه يسمع أحدهما الآخر لا سماعاً مسجلاً، ٢ـ أن يكون صوت الشيخ واضحاً بلا تقطع فيه ولا تشويش،٣ـ معرفة صوت الشيخ وهو يعرف من أول لقاء ويتقن مع الأيام،٤ـ معرفة صوت الطالب الذي يقرأ وتميزه، ثم قال الشيخ تنبيه: لا يصح السماع المسجل؟ أي كمن يسجل قراءته ثم يرسلها إلى الشيخ ثم الشيخ يسمع ويصحح له ثم يرسل له الأخطاء، فهذا لا يدخل في القراءة المباشرة ولا يصح فيها الإجازة والرواية([1]).

وقد تكلم العلماء قديماً السماع من وراء حجاب يقول ابن الصلاح: يصح السماع ممن هو وراء حجاب، إذا عرف صوته، فيما إذا حدث بلفظه، وإذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه. وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به، وقدكانوا يسمعون من عائشة – رضي الله عنها – وغيرها من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت، واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله ﷺ: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم "، وروى بإسناده عن شعبة أنه قال: إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه لا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: "حدثنا، وأخبرنا "، والله أعلم([2])، وفي تقريب النووي "وشرحه تدريب الراوي" للسيوطي مثل ذلك، وقال ابن كثير: ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين([3]).

---

[1]) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري، بغية الطلاب في رفع الارتياب في بيان أحكام إجازة القراة والسماع عن بعد ومن وراء حجاب، ص٦٦

[2]) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمروالمعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص١٤٩

[3]) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، اختصار علوم الحديث، ص١١٨

الفصل الثاني:

الإسناد تعريفه أهميته والرحلة إليه واختصاصه لهذه الأمة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الإسناد وأهميته عند المحدثين

المطلب الثالث: الرحلة ودورها في خدمة الإسناد

المطلب الرابع: اختصاص هذه الأمة بالإسناد

المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الإسناد والسند لغة.

الإسناد في اللغة مأخوذ من السند قال ابن فارس في مقاييس اللغة: السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سندت إلى الشيء أسند سنودا، واستندت استنادا. وأسندت غيري إسنادا، والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح، والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس([1]).

وقال الجوهري : السند ما قابلك من الجبل ، وعلا من السفح ، وفلان سند اي معتمد ... والاسناد في الحديث رفعه الى قائله([2]).

وقال الزبيدي: السند: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل، أو الوادي. والجمع أسناد، لا يكسر على غير ذالك، و السند: معتمد الإنسان كالمستند وهو مجاز. ويقال: سيد سند([3]).

وعلى هذا، فأصل معنى الكلمة له دلالتان، الثانية مبنية على الأولى، الأولى هي التي ذكرها ابن فارس: ((انظمام الشيء إلى الشيء)) ، والثانية: الاعتماد والتقوي بذلك([4]).

ثانيا: الإسناد في اصطلاح المحدثين.

عرف الحافظ ابن حجر رحمه الله الإسناد حكاية عن طريق المتن، ثم عرفه مرة ثانية فقال: لإسناد هو الطريق الموصلة إلى المتن([5]).

---

[1]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، جـ ٣ ص١٠٥

[2]) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، جـ٢ ص٤٨٩

[3]) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، جـ٨ ص٢١٥

[4]) الدكتور حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص٤٠

[5]) أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص١٠٦

وقال البدر بن جماعة: السند: هو الإخبار عن طريق المتن، وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سند، أي معتمد فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله فالمحدثون يستعلمون السند والإسناد لشيء واحد([1]).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

قال الدكتور الشريف حاتم العوني: إذا عرفت السند في اصطلاح المحدثين، بأنه: سلسلة رواة الحديث، أو طريق المتن، ظهر لك قوة علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، إلى درجة التوافق بين المعنيين إلى حد كبير، فالسند: فيه انظمام الشيء إلى الشيء، أي راوٍ إلى راوٍ ن وهذا الانظمام يقوي موقف الراوي باعتماده على غيره في روايته، ويلقي عهدة الحديث ــ سواء أكان صحيحاً أو غير صحيح ــ على ذلك الراوي الذي أسند الحديث إليه، وبهذا تظهر لك قوة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، في كلمة (السند)، وتعلم لم اختار علماء التابعين هذا اللفظ، دون غيره من الألفاظ القريبة في المعنى منه، للتعبير بها عن (سلسلة رواة الحديث)([2]).

مثال تطبيقي :

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" فسند هذا الحديث او سلسلة الرواة يبدأ بأبي داود وينتهي بأبي هريرة رضي الله عنه، ومتنه : هو قوله" لا يخطب الرجل"

---

[1]) أبو عبد الله، محمد بن سعد الله بن جماعة الكناني، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص٣٠

[2]) الدكتور حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص٤٠

المطلب الثاني: الإسناد وأهميته عند المحدثين

أهمية الإسناد وأقوال العلماء فيه

روى مسلم بسنده عن ابن سيرين أنه قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"([1])، وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، و(قوله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد)؛ يعني بذلك: من أدرك من الصحابة وكبراء التابعين، أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكل عدول على مذهب أهل الحق([2])، وقال الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ ٤٤﴾ ([3])، هو قول الرجل حدثني أبي عن جدي([4])، وأخرج الحاكم بإسناده عن ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ ٤﴾ ([5])، قال إسناد الحديث([6])، وقال عكرمة مولى ابن عباس: رواية عن الانبياء([7])، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأثارة كما قال من قال من السلف: هي الرواية والإسناد، وقالوا: هي الخط أيضا إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط وذلك لأن الأثارة من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد بالخط فيكون كل ذلك من آثاره([8]).

---

[1]) أخرجه مسلم في المقدمة باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، جـ ١ ص١٤

[2]) أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ١ ص١٢٢

[3]) سورة الزخرف، رقم الآية ٤٤

[4]) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ١٦ ص٩٣

[5]) سورة الأحقاف، رقم الآية٤

[6]) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ثم الدمشقي الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص٣٦٣

[7]) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، جـ١٦ ص١٨٢

[8]) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جـ٣ ص٣١٦

وقال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال: من شاء ما شاء،" قال أبو عبد الله الحاكم بعد كلام ابن مبارك: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا "([1])، وقال أبو العباس القرطبي في شرحه لكلمة "الإسناد من الدين" أي: من أصوله؛ لأنه لما كان مرجع الدين إلى الكتاب والسنة، والسنة لا تؤخذ عن كل أحد: تعين النظر في حال النقلة، واتصال روايتهم، ولولا ذلك، لاختلط الصادق بالكاذب، والحق بالباطل، ولما وجب الفرق بينهما، وجب النظر في الأسانيد، وهذا الذي قاله ابن المبارك، قد قاله أنس بن مالك، وأبو هريرة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وهو أمر واضح الوجوب لا يختلف فيه، وقال عقبة بن نافع لبنيه: يا بني، لا تقبلوا الحديث إلا من ثقة، وقال ابن معين: كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال: يا بني، لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة، وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن يشهد له بالطلب، وقال سليمان بن موسى: لا يؤخذ العلم من صحفي، وقال أيضا: قلت لطاوس: إن فلانا حدثني بكذا وكذا، فقال: إن كان مثبتا فخذ عنه([2]).

وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح، فبأي شيء يقاتل([3]).

وقال بقية بن الوليد الحمصي: ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث، فقال: ما أجود حديثك لو كان لها أجنحة([4])، وقال مالك بن إسماعيل النهدي: سمعت ابن المبارك يقول: طلب الإسناد المتصل من الدين([5]).

---

[1]) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، معرفة علوم الحديث، ص٦

[2]) أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ١ ص١٢١ ـ١٢٢

[3]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ص٤٢

[4]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ ٧ ص٦٢٣

[5]) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٣٩٢

قال أبو نصر أحمد بن نصر الفقيه: "ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته بالإسناد، قال: أبو عبد الله الحاكم بعد كلام أبو نصر: وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الإلحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة، ويسميها الحشوية ([1])، ومنهم من عد الإسناد المتين للحديث بمنزلة الأركان القوية للبيت، قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن علي أخبرنا حبان بن موسى قال ذكر لعبد الله بن المبارك حديث فقال تحتاج لهذا أر كان من آجر قال أبو عيسى يعني أنه ضعيف إسناده([2])، قال عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا هلال بن العلاء ، قال: سمعت أبي يقول: حمل أصحاب الحديث يوما على ابن عيينة، فصعد فوق غرفة له، فقال له أخوه: تريد أن يتفرقوا عنك حدثهم بغير إسناد، فقال: انظروا إلى هذا يأمرني أن أصعد فوق البيت بغير درجة، قال صالح بن أحمد الحافظ: يعني أن الحديث بلا إسناد ليس بشيء، وأن الإسناد درج المتون به يوصل إليها([3])، وقال ابن المبارك: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم([4]).

ومن العلماء من نقل الإجماع على تحريم الشخص ان يقول قال رسول الله ﷺ وليس عنده رواية، يقول الحافظ الإشبيلي: اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عند ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات([5])، وقال عبد الحي الكتاني عند ماذكر كلام الإشبيلي: ولنا في المعنى رسالة اسمها "رفع الضير عن إجماع الحافظ ابن خير" انظر فيها بسط ما له وعليه.

---

[1]) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، معرفة علوم الحديث، ص٤

[2]) محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، العلل الصغير، الناشر دار إحياء التراث العربي، ص٧٣٩

[3]) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٣٩٣

[4]) المصدر السابق، ص٣٩٣

[5]) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ، فهرسة ابن خير الإشبيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ص١٧

ونقل ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية عن الحافظ العراقي قال: نقل الإنسان ما ليس لديه به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدراية.

وقال علامة العراق محمد جلي زاده الكويي: ومن لا سند له لا يجوز له النقل ولكن الناس عن هذا لغافلون([1])، وقال الإمام محمد عبد الحي اللكنوي: وقبول الحديث الذي لا أصل له أي لا سند له ليس من شأن العاقلين، فإن بين النبي ﷺ وبين هؤلاء الناقلين مفاوز تنقطع فيها مطايا السائرين([2])، وقال أيضا: لا يقبل حديث من غير إسناد ولو نقله معتمد ...([3]).

ومن الأئمة من جعل الإسناد للحديث كالقوائم للدابة، والدابة بدون أربعها تكون مطروحة الأرض، قال عبد الله بن مبارك: بيننا وبين القوم القوائم، يعني الإسناد([4])، قال الإمام النووي: ومعنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم([5]).

قال أبا إسحاق الطالقاني: سألت ابن المبارك الحديث الذي يروى "من صلى عن أبويه" فقال: من رواه؟ قلت: شهاب بن خراش فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة ، عمن؟ فقلت: عن النبي ﷺ فقال: إن ما بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل ([6]).

---

[1]) العلامة محمد جلي زاده الكويي، المصقول في علم الأصول، ص ٨١

[2]) أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الأجوبة النافعة للأسئلة العشرة الكاملة، ص٣٢

[3]) المصدر السابق ص٣٣

[4]) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، جـ١ ص١٥

[5]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جـ ١ ص٨٨

[6]) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٣٩٢

ومنهم من شبه الحديث من غير اسناد بالبعير الذي لاحظام له ولا زمام، قال عتبة بن أبي حكيم الهمداني الأردني: جلس إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في مسجد المدينة يحدث، والزهري إلى جانبه فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ فلما أكثر، قال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله، ألا تسند حديثك، إنك لتحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة([1]).

ومن العلماء من جعل الإسناد جمال العلم، وزينته، قال سفيان الثوري: الإسناد زين الحديث([2])، وقال بشر بن بكر: "ذهب أهل العراق بحلاوة الحديث، يقولون: عن فلان عن فلان، ولا يقولون: حدثنا ولا أخبرنا "([3]).وقال أبو عمرو الأوزاعي: ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد([4])، قال أبوعبد الله الحاكم متحدثاً عن شيخه الإمام الكبير الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي وقد سمعته يخاطب كهلا من أهل ، فقال: حدثونا عن سليمان بن حرب، فقال له: دعنا من حدثنا، إلى متى حدثنا وأخبرنا؟ فقال: يا هذا، لست أشم من كلامك رائحة الإيمان، ولا يحل لك أن تدخل هذه الدار، ثم هجره حتى مات([5]).

---

[1]) أخرج بهذا اللفظ العقيلي في الضعفاء، جـ١ ص١٠٢، وأخرجه الترمذي في العلل الصغير ص٧٥٤، وابن حبان في المجروحين، جـ ١ ص١٣١ وغيرهما.

[2]) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، أدب الاملاء والاستملاء، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٠١ - ١٩٨١م

[3]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٢٨٩

[4]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جـ١ ص٥٧

[5]) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، تاريخ النشر ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م جـ١٥ ص٤٨٥

فأهل الحديث وأصحاب الأسانيد هم حماة الدين وحراسه، لذا يقول سفيان الثوري: الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض([١])، وقال يزيد بن زريع: لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد([٢]).

وقال: ابن المبارك: "مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم"([٣])، وقال الإمام الشافعي: "مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل" ويقول أيضاً الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة،كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري ([٤]).

وقال الحافظ الجوال الرحال أبوسعد السمعاني: وألفاظ رسول الله ﷺ لا بد لها من النقل ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة والعدل عن العدل([٥])، ثم ساق بإسناده إلى زينج محمد بن عمرو قال سمعت بهز بن أسد يقول إذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال هذا فيه عهدة ويقول لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق أن يؤخذ فيه بالعدول([٦]).

---

[١]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ص٤٤

[٢]) المصدر السابق، ص٤٤

[٣]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث ص٤١

[٤]) أبوبكر بن أحمد البيهقي، المدخل إلى علم السنن، جـ٢ ص ٦٣٧

[٥]) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، أدب الاملاء والاستملاء، ص٤

[٦]) المصدر السابق، ص٥٥

وقال بعض الأعلام في صدر ثبت له: وكفى الراوي المنتظم في هذه السلسلة شرفا وفضلا وجلالة ونبلا أن يكون اسمه منتظما مع اسم المصطفى في طرس واحد، على رغم أنف الحاسد المعاند، وبقاء سلسلة الاسناد من شرف هذه الأمة المحمدية، واتصالها بنبيها خصوصية لها بين البرية([1]).

وقال الأستاذ أبو سعيد ابن لب: ــ وهو يتحدث عن الإسناد ــ ،وحسبك بها شرفا تتعلق به لذوي الآمال، وتبذل في تعاطيه مع الأموال، ثم قال أيضاً: والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام ثم أنشد وما انتفاع أخي الدنيا بناظره ..... إذا استوت عنده الأنوار والظلم ([2]).

وقال أبو طاهر السِّلَفي: فكل محقق يتحقق ويتيقن أن الإسناد ركن الشرع وأساسه([3]).

وتعلم الإسناد يكون من فروض الكفاية، يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية([4]).

وقال الدكتور حسام الدين الكيلاني: للإسناد أهمية كبيرة في صيانة الشريعة من التحريف والتبديل، وحفظها من الزيادة أو النقص، إذ بوساطته يمكن الاعتماد على صحة الحديث أوضعفه، أو أنه خبر موضوع لاأصل له، لأننا حيث نسمع بالخبر نعود إلى طريقه وهو السند، فنتعرف على رجاله وأحوالهم وصفاتهم، ونبحث عن أخلاقهم ومدى صدقهم والتزامهم لدينهم، وعن صلة بعضهم ببعض وإمكان نقله عنه ونحو ذلك، وعندها نقبل

---

[1]) محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني ، المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس ومعجم المعاجم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، تاريخ النشر ١٩٨٢م جـ ١ ص٨١

[2]) محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني ، فهرس الفهارس جـ١ ص٨١

[3]) صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص٥٤

[4]) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر،الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م جـ١ ص٢٨٢

الحديث أو نرده، بناء على ما نتوصل إليه بنتيجة البحث والتمحيص، ولولا السند والإسناد لما كان بالإمكان معرفة شيء منها([1]).

وأصبح الإسناد أمرا ضرورياً مسلما عند العامة والخاصة ويشهد لذلك ما رواه الأصمعي حيث قال: حضرت ابن عيينة وأتاه أعرابي فقال: كيف أصبح الشيخ يرحمه الله؟ فقال سفيان: بخير نحمد الله، قال: ما تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فقال: هل من قدوة؟ قال: نعم "عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف" قال: هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك. قال الأعرابي: لقد استسمنت القدوة وأحسنت البلاغ والله لك بالرشاد([2]).

وقد تدرج الأمر إلى الأمام، وأخذ الأئمة المحدثون يشددون في طلب الإِسناد، فهذا الشعبي (بعد المائة) يروي عن الربيع بن الخيثم قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فله كذا وكذا وسمى من الخير، قال الشعبي: فقلت: من حدثك ؟ قال: عمرو بن ميمون قلت: من حدثه ؟ قال: أبو أيوب، صاحب رسول الله ﷺ.

ويقول الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: "وقد نشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد ووضوح أهميته في تلقي المنقول أن اشترط –الإسناد– في تلقي سائر العلوم الإسلامية كالتفسير والفقه والتاريخ والرجال والأنساب واللغة والنحو والأدب والشعر والحكايات ،حتى دخل في سياق الكلمة الواحدة من أخبار الحمقى والمغفلين وأخبار المضحكين ونوادر الطفيليين، كما دخل في سياق الكلمة الواحدة في التفسير([3])، مثل ما جاء في تفسير الإمام أبي جعفر محمدبن جرير الطبري في تفسير سورة البقرة ما يلي: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ

---

[1]) الدكتور حسام الدين بن سليم الكيلاني الحسني الحمصي الحنفي، الأمالي في أعلى الأسانيد العوالي، ص٧

[2]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٣

[3]) عبد الفتاح أبو غدة، لمحات من التاريخ السنة وعلوم الحديث، ص٧٦

حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾، قال أبو جعفر الطبري: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: ولكم فيها بلاغ إلى الموت، ذكر من قال ذلك: حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السُدي في قوله: ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾، قال: يقول: بلاغ إلى الموت، وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل عن إسماعيل السُدي، قال: حدثني من سمع ابن عباس: ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾، قال: الحياة.([1])، وساق الحافظ الخطيب البغدادي الخبر التالي بسنده لتفسير كلمة واحدة، قال: (أخبرنا على بن أبي على، أخبرنا محمد بن عبد الرحيم المازني، أخبرنا ابن بكير، أخبرنا ابن قتيبة، قال: "الضيفن": "الذي يجئ مع الضيف و لم يُدع"([2])، وقد ساق الحافظ ابن الجوز ي الخبر التالي بهذا الإسناد: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن على بن ثابت، قال: أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدر بندي، قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر الوراق، قال: حدثنا أبو أحمد على بن عبد الله المروزي، قال: حدثنا شهاب بن الحسن العكبري، قال: سمعت الأصمعي يقول سمعت أبان بن جرير يقول، قال المهلب بن أبي صفرة: "يعجبني أن أرى عقل الكريم زائداً على لسانه، ولا يعجبني أن أرى لسانه زائداً على عقله"([3])، فانظر كيف ترى هؤلاء الأئمة الحفاظ ساقوا من أجل الكلمة الواحدة أو الكلمتين ولو كانت حكمة، السطرين والثلاثة والأربعة، ليوردوا الكلمة موردها عن قائلها، فقد كان السند عندهم طريق التلقي والقبول إذا صح المنقول، وبهذه الأمثلة تتضح قيمة الإسناد عند الأسلاف، وشدة التوثق عند المسلمين، في الكلمة تنقل عن الرسول الكريم ﷺ، أو عن عالم من المسلمين أو عن أديب أو شاعر([4]).

---

[1]) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ، جـ١ ص٥٧٧

[2]) أبو بكر الخطيب البغدادي، التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ونوادر كلامهم وأشعارهم، ص٥٠

[3]) عبد الفتاح أبو غدة، لمحات من التاريخ السنة وعلوم الحديث ، ص١٤٧

[4]) د. بشرى محمد أحمد، دور الإسناد و علم الجرح والتعديل في الحفاظ علي السنة النبوية، ص١٨٢

وقال الدكتور ذياب الغامدي: إن فضل الرواية لا يخفى لذي بصر وبصيرة، بل لا أظن أحدا شم رائحة العلم ينكر فضلها، أو يجهل أمرها، فهي والله سلاسل العلم، ولولاها لقال من شاء ما شاء! ، فكانت في الصدر الأول مقرونة بالعلم حلا وترحالا، فلا يذكر العلم إلا إذا ذكرت، ولا يعرف العالم إلا إذا عرفها، ولا يميز الحق من الباطل إلا إذا صح سندها ... هذا يوم كان العلم بأهله، وكانت سوق الرواية قائمة، ومجالس التحديث عامرة، وكان الرجال هم الرجال؛ فعندها كان طالب العلم لا يبرز بين أقرانه إلا بالرواية، ولا يميز عن غيره إلا بالتحديث، نعم؛ لم يكن العلم يوما إلا بها وهكذا، و لم تتزين مجالس العلم يوما إلا بها وهكذا؛ حتى إذا دونت الأحاديث وحفظت، وصنفت الكتب وحررت، قامت عندها الإجازات وغيرها لتأخذ طرائق شتى في حفظ هذه السلالة الأثرية، والطريقة السلفية في وصل أنساب هذه الكتب، والتشرف بالانتساب إلى رجالها ابتدءا بالنبي – ﷺ –، وانتهاءا بالشيخ، والحفاظ على خصائص هذه الأمة الإسلامية.([1]).

إن نظرية الإسناد صارت مرتكزا علميا في معظم العلوم الشرعية جعلت الإمام الشافعي ينظر لهذا المرتكز في أبيات شعرية يقول فيها:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة..... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا..... وما سوى ذلك وسواس الشياطين([2]).

هكذا نرى أن علماء الحديث عنوا بالسند عناية خاصة حيث ألزموا أنفسهم به وطالبوا غيرهم بالبحث عنه وتواصوا بطلبه، وأقوال العلماء في الحض على التمسك بالإسناد وأهميته أكثر من أن يحصرها هذا البحث.

---

[1]) أبو صفوان ذياب بن سعد بن علي بن حمدان بن أحمد آل حمدان، الوجازة في الأثبات والإجازة، ص٢٧

[2]) المعتز بالله أبو محمد رضا أحمد صمدي، الإسناد عند المحدثين الدلالة، التاريخ، المنهج، ص٢٩

المطلب الثالث: الرحلة ودورها في خدمة الإسناد

الرحلة مظهر من مظاهر البحث عن المعرفة، عرفها المجتمع الاسلامي منذ طلعت الدعوة الإسلامية، وأشار إليها القرآن ورغب فيها الحديث، واعتمد المحدثون، ففي حياته ﷺ رحل إليه ضمام بن ثعلبة ليسمع منه مشافهة ما بلغه رسوله عنه، مما يتعلق بمحتوى الدين الجديد وأحكامه([1])، ووفد إليه كثيرون غيره، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾([2])، ويرى الفخر الرازي، في تفسير هذه الآية أن الخروج للتفقه في الدين كان واجباً زمن الرسول ﷺ وصار بعد ذلك مقيدا بما إذا لم يتم التعليم إلا بالسفر فاذا تم بدونه كان مستحباً وعلل ذلك فقال: كان الأمر كذلك، لأن الشريعة ما كانت مستقرة، بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حادث. أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة، فإذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبا إلا أنه لما كان لفظ الآية دليلا على السفر لا جرم رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر([3])، وأكثر طلاب العلم في الاسلام هم رجال الحديث، لذا رأى بعضهم أن الآية تشملهم، سئل حماد بن زيد، هل ذكر رجال الحديث في القرآن؟ فأجاب بأنهم ذكروا في هذه الآية، والى مثل رأيه ذهب عبد الرزاق الصنعاني ورأى الخطيب البغدادي أنها تشمل كل من يرحل في طلب العلم والتفقه فيه ويرجع إلى من وراءه يعلمهم اياه([4])، ولا تضارب بين الرأيين فالآية نصت على السفر للتفقه في الدين ونشره بين من لم يرحلوا، وأهل الحديث جديرون بهذا الوصف.

---

[1]) أخرج قصة ضمام بن ثعلبة الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، جـ١ ص٢٢ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، جـ١ ص٤٠

[2]) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢٢

[3]) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربين الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر ١٤٢٠ هـ جـ١٦ ص١٧١

[4]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ص٥٩

هذه الرحلة في القرآن، أما الأحاديث النبوية فاعتبرت طريق العلم طريقاً إلى الجنة والمسافر في طلبه قائما يعمل يقربه من الله تعالى مادام مسافرا، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة([1])، والأحاديث في هذا المعنى متعددة في طلب العلم والرحلة إليه، فالرحلة في طلب العلم كان من عادة السلف وكانوا يحبون ويتمنون ذلك، يقول ابن مسعود: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الإبل لأتيته([2])، وقال ابن عباس ﷺ: كان يبلغني الحديث عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ فلو أشاء أن أرسل إليه حتى يجيئ فيحدثني فعلت ولكني كنت أذهب إليه فأقيل على بابه حتى يخرج إلي فيحدثني([3])، وقال التابعي الجليل أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري: كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ونحن بالبصرة، فما نرضى حتى نركب إلى المدينة، فنسمعها من أفواههم([4])، وقال إبراهيم ابن أدهم: إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث ([5])، ورحل المحدثون المسافات البعيدة، على بعد الشقة، طلبا للحديث وبحثاً عن أسانيد الأحاديث ليتلقى حديثاً من راويه، فقد ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم ما يلي: جاء رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء بدمشق يسأله عن حديث بلغه أنه يحدث به عن رسول الله ﷺ، فقال له أبو الدرداء: ما جاء بك أتجارة؟ قال: لا، قال: ولا جئت طالب حاجة؟ قال: لا قال: وما جئت تطلب إلا هذا الحديث؟ قال: نعم: قال: فاشهد إن كنت صادقا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما من رجل يخرج من بيته يطلب علما إلا وضعت الملائكة أجنحتها"([6]).

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، جـــ١ ص٢٤، وأبوداود في سننه كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم حديث ٣٦٤٣ جـــ٣ ص٣١٧

[2]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٢

[3]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، جـــ ١ ص٣٩٣

[4]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الراوية، ص٤٠٣

[5]) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جـــ٢ ص٥٨٧

[6]) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم حديث ١٧١ جـــ ١ص١٦٢

ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر في سبيل التثبت من حديث واحد([1])، ورحل أيضاً جابر بن عبد الله مسيرة شهر، إلى عبد الله بن أنيس، في حديث واحد من المدينة حتى أتى الشام مسيرة شهر، قال جابر: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سمعه من رسول الله ﷺ في القصاص، و لم أسمعه، فابتعت بعيرا، فشددت رحلي عليه، ثم سرت شهرا حتى قدمت مصر، فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فأتاه فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى خرج إليه فاعتنقني واعتنقته فقلت له: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ و لم أسمعه في القصاص، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه. فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الله العباد – أو قال: الناس – عراة غرلا بهما " قال: قلنا: ما بهما؟ قال: " ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وعنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة " قال: قلنا: كيف ذا، وإنما نأتي الله غرلا بهما؟ قال: "بالحسنات والسيئات" قال: وتلا رسول الله ﷺ ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ ﴿١٧﴾﴾ ([2])، وعن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائرا، ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ حديثاً رجوت أن يكون عندك منه علم قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، وساق الحديث([3]).

---

[1]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٢

[2]) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث ٣٦٣٨ وصححه، ووافقه الذهبي، جـ٢ ص٤٧٥

[3]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الرحلة في طلب الحديث، ص١٢٤

ومن الذين ارتحلوا للحديث خاصة من التابعين سعيد بن المسيب، حيث قال: إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد([١])، وقال الحسن البصري رحلت إلى كعب بن عجرة من البصرة إلى الكوفة فقلت: ما كان فداؤك حين أصابك الأذى؟ قال: شاة، وقال الشعبي في حديث رواه: إن كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه([٢])، ويقول أبي قلابة: أقمت بالمدينة ما لي بها حاجة إلا رجل عنده حديث واحد لأسمعه منه([٣])، وقال بسر بن عبيد الله الحضرمي: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه([٤])، وعن جعفر بن سليمان، عن أبان بن أبي عياش، قال: قال لي أبو معشر الكوفي "خرجت من الكوفة إليك إلى البصرة في حديث بلغني عنك قال: فحدثته به([٥])، والإمام الشعبي خرج إلى مكة في ثلاثة أحاديث ذكرت له، فقال: لعلي ألقى رجلا لقي النبي ﷺ، أومن أصحاب النبي ﷺ ([٦])، ورحل شعبة بن الحجاج من أجل إسناد لحديث فضل الوضوء والذكر بعده، فإن أبا إسحاق السبيعي الذي سمع منه شعبة هذا الحديث مدلس، ولم يكشف لشعبة عن حقيقة أمر الإسناد، وكان شعبة كثير العناية بتتبع المدلسين، فرحل تلك الرحلة المضنية، حتى توصل إلى نتيجة مؤسفة هي سقوط رواة من السند، أحدهم مطعون فيه، فلم يملك نفسه أن قال: دمر علي هذا الحديث، لو صح لي هذا الحديث، كان أحب إلي من أهلي ومن مالي ومن الدنيا كلها([٧])، وأورد صاحب كتاب سراج المريدين قصة تضمنت كرامة لحافظ الإسلام بقي بن مخلد اتصل به من طريق أهل العراق فقال: أما غرابة سندها فرجل يعني نفسه رحل من إشبيلية فلقي بمدينة السلام رجلا حدثه عن رجل من أهل تيناعورا أخبره عن رجل كان بالأندلس، وهذا من مفاخر هذه الأمة، فالعلم حدثنا

---

[١]) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م جـ ٢ ص٢٩١

[٢]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٢

[٣]) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٢٢٣

[٤]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، الرحلة في طلب الحديث، ص١٤٧

[٥]) المصدر السابق ص١٤٨

[٦]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، الرحلة في طلب الحديث ، ص٢٢٤

[٧]) الدكتور محمد لقمان، الإسناد وأهميته في نقد الحديث النبوي، ص٦

وأخبرنا وما سوى ذلك وسواس الشيطان([1])، وفي فهرس الفهارس: كلما كان رجال السند عاليا، ويكون الراوي أقرب إلى النبي ﷺ، وأقرب إلى قرنه الشريف بالنسبة إلى من كان سنده أكثر، فيحصل له حصة من الخيرية التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، لهذا ثابر علماء الحديث على طلب السند العالي، ورحلوا من أوطانهم إلى أقطار الدنيا للأخذ عن علماء الحديث خصوصا إذا كان لهم سند عام، وطالما رحلوا إلى البلاد الشاسعة لأخذ حديث واحد عن محدث انحصرت روايته فيه توسلا إلى التقرب من النبي صلى الله عليه وسلم، ودخولا في زمرة ناقلي حديثه، ورجاء أن يشملهم دعاؤه عليه السلام حيث قال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها"([2]).

فوائد الرحلة في طلب الحديث

١ــ تحصيل الأسانيد العالية بمشافهة كبار الشيوخ، وتقليل الوسائط في نقل الحديث، فيكون أقرب إلى السلامة من الخلل، وفي ذلك حفظ للسنة، ٢ــ تكثير طرق الحديث الواحد بسماعه من عدد من الشيوخ في أماكن مختلفة، فقد يوجد في بعض الطرق ما لا يوجد في الطرق الأخرى، والحديث يتقوى بكثرة الطرق، قال الإمام أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا([3]).

وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا سماه "الرحلة في طلب الحديث"، جمع فيه من أخبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الرحلة في طلب الحديث ما يعجب الإنسان لسماعه، وكذا الرامهرمزي في المحدث الفاصل ذكر عدد من رحل في طلب الحديث، فمن أراد التوسعة عن رحلة طلب الحديث فليقرا هذين الكتابين.

---

[1]) محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، جـــ١ ص٨١

[2]) المصدر السابق جـــ٢ ص٩٤٦

[3]) صالح بن حامد الرفاعي، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية، ص١٤

المطلب الرابع: اختصاص هذه الأمة بالإسناد

أكرم الله عز وجل الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة ، فضلها بها على غيرها من الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾﴾،وقال رسول الله ﷺ: "أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله"([1])، والإسناد خصيصة فاضلة من خصائص أمة الإسلام لم يؤتها أحد من الأمم قبلها، وقد جاء عن كثير من العلماء بيان أهميته وفوائده وأنه من خصائص العلوم الإسلامية وهذه جملة من اقوالهم التي تبين لنا خصائص الإسناد وقيمته عند هذه الأمة، قال أبو علي الجياني: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الإسناد، والأنساب، والإعراب"([2]).

وقال محمد بن حاتم بن المظفر: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط، فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة. نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده، وهذا علي بن عبد الله المديني، وهو إمام الحديث في

---

[1]) أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم الحديث ٢٠٠١٥) ، والترمذي: رقم الحديث ٣٠٠١) ، وابن ماجه: رقم الحديث ٤٢٨٨) ، وحسنه الترمذي، والألباني.

[2]) محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص٢٠١

عصره، لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه بل يروى عنه ضد ذلك، فالحمد لله على ما وفقنا([1]).

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين، دون سائر الملل وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد -صلى الله عليه وسلم- بل يقفون بحيث يكون بينهم، وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه". قال: "وأما النصارى، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود، والنصاري" قال: "وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص([2]).

وقال ابن الجوزي: وفضائل أمتنا، وما ميزت به كثير، ومن ذلك أن سنة نبينا ﷺ مأثورة بنقلها خلف عن سلف، و لم يكن هذا لأحد من الأمة قبلها، ولما لم يمكن أحد أن يدخل في القرآن شيئا ليس منه أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ وينقصون ويبدلون ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عز وجل علماء يذبون عن النقل، ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح، وما يخلى الله عز وجل منهم عصرا من العصور، غير أن هذا النسل قد قل في هذا الزمان فصار أعز من عنقاء مغرب([3])، وقال ايضاً: فإن الله عز وجل خص أمتنا بحفظ القرآن والعلم، وقد كان من قبلنا يقرءون كتبهم من الصحف، ولا يقدرون على الحفظ، فلما جاء عزير فقرأ التوراة من حفظه، فقالوا: هذا ابن الله، فكيف نقوم بشكر من خولنا أن ابن سبع سنين منا يقرأ القرآن عن ظهر قلب، ثم ليس في الأمم ممن ينقل عن نبيه أقواله وأفعاله على وجه يحصل به الثقة إلا نحن، فإنه يروي الحديث منا خالف عن سالف،

---

[1]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب شرف أصحاب الحديث ص٤٠

[2]) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص٢٠١

[3]) جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، جـ١ ص٣١

وينظرون في ثقة الراوي إلى أن يصل الأمر إلى رسول الله، وسائر الأمم يروون ما يذكرونه عن صحيفة لا يدرى من كتبها، ولا يعرف من نقلها([1]).

وقال أبي حاتم الرازى: لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا فى هذه الأمة، قال رجل يا أبا حاتم أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يحفظون فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ([2]).

وقال صلاح الدين العلائي: فالإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، وفضيلة تمت لله عز وجل عليهم بها النعمة، به عرف الصحيح من السقيم، وصان الله دينه عن قول كل أفاك أثيم، وليس لمن قبل هذه الأمة غير صحف اختلط منكرها بمقبولها، واشتبه صحيحها بمعلولها، فلا تميز عند أحد منهم بين ما جاء به أنبياؤهم المرسلون، وبين ما أدخل في ذلك، وألحق به الغواة المبطلون([3]).

وقال الحافظ القاضي أبوبكر بن العربي ما نصه: والله أكرم هذه الأمة بالاسناد، لم يعطه أحد غيرها، فاحذروا أن تسلكوا مسلك اليهود والنصارى فتحدثوا بغير إسناد فتكونوا سالبين نعمة الله عن أنفسكم، مطرقين للتهمة إليكم، وخافضين المترلتكم، ومشتركين مع قوم لعنهم الله وغضب عليهم، وراكبين لسنتهم([4]).

---

[1]) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر ١٤١٢ هـ ص٣١

[2]) أحمد بن محمد القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، جـ ٢ ص٤١٦ ، وانظر أيضاً أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تاريخ دمشق، جـ٣٨ ص٣١

[3]) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، بغية الملتبس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص٣٦

[4]) محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، جـ١ ص٨٠

وقال ابن حبان: ولو لو يكن الإسناد وطلب هذه الطائفة له لظهر في هذه الامة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الامم ، وذاك أنه لم يكن أمة لنبي قط حفظت عليه الدين عن التبديل ما حفظت هذه الامة، حتى لا يتهيأ أن يزاد في سنة من سنن رسول الله ﷺ ألف ولا واو، كما لا يتهيأ زيادة مثله في القرآن فحفظت هذه الطائفة السنن على المسلمين، وكثرت عنايتهم بأمر الدين، ولولاهم لقال من شاء بما شاء([1]).

وقال الإمام البيهقي: وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة شرفا لنبينا المصطفى، صلى الله عليه وسلم، كثيرا([2]).

وقال ابن الصلاح: أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة([3]).

وقال الإمام النووي: الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة، ولهذا استحبت الرحلة، وقال السيوطي في تعليقه على كلام الإمام النووي: الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم([4]).

وقال الحافظ ابن كثير: ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادا متصلا غير هذه الأمة([5]).

ويقول عبد الحي الكتاني في فهرسته نقلاً عن العلماء: وبقاء سلسلة الاسناد من شرف هذه الأمة المحمدية، واتصالها بنبيها خصوصية لها بين البرية([6]).

---

[1]) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المجرحين، جـ١ ص٤٣

[2]) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، جـ٢ ص٣٢١

[3]) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص٢٥٥

[4]) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جـ٢ ص٦٠٤

[5]) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، اختصار علوم الحديث، ص١٥٩

[6]) محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، جـ ١ ص٨١

وقال عبد الرؤوف المناوي: وقد أكرم الله هذه الأمة بالإسناد وجعله من خصوصياتها من بين العباد وألهمهم شدة البحث عن ذلك حتى أن الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجها وأكثر([1]).

قال العلامة ملا علي القارئ في شرح النخبة الفكر: أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنّة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية([2]).

وقال عبد الحي اللكنوي: الإسناد مطلوب في الدين قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه سنة من سنن المرسلين([3]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة من أقل الناس عناية إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم، وأهل البدع سلكوا طريقا آخر ابتدعوها اعتمدوا عليها، ولا يذكرون الحديث، بل ولا القرآن، في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد([4])، وقال أيضاً: وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ وجعله سلما إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة " أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار، إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل، وأما هذه الأمة المرحومة وأصحاب هذه الأمة المعصومة، فإن أهل العلم منهم والذين هم من أمرهم على يقين، فظهر

---

[1]) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، جـ١ ص٤٣٣

[2]) علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق الشيخ عبد الفتح أبو غدة، الناشر: دار الأرقم ، ص ٦١٧

[3]) أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الأجوبة النافعة للأسئلة العشرة الكاملة، ص٢١

[4]) تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جـ ٧ ص٣٧

لهم الصدق من المين كما يظهر الصبح لذي عينين ([1])، ويعلق على هذا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة قائلا: هذا الاهتمام العظيم بالإسناد خاص بأهل السنة و لم يكن لدى الشيعة الأمامية اهتمام بالإسناد؛ لأنهم يقولون: إن أحاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ملاحظة سنده.

وقال ولي الله الدهلوي: وفائدة حفظ الإسناد بقاء الشريعة المحمدية – على صاحبها الصلاة والتسليمات – المشتملة على سعادة الدارين وذلك ظاهر لمن تأمل فإنا لم نشاهد النبي ﷺ و لم نسمع منه بلا واسطة و لم تصل أحاديثه إلا بالوسائط سواء كان هذا الوصل من جهة انتساخ النسخ من مثلها أو من استماع حديث من مخبره أو نحو ذلك وهذه كلها أنواع الإسناد فلو لم يكن الإسناد أصلا لم تبق الشريعة وإخبار من ليس بصدوق أو ليس بضابط لا يعتمد عليه وكذا النسخة التي لم تصحح على أصلها و لم يعرف صحة أصلها لا يعتمد عليها و التحمل منه ما هو قطعي ومنه ما هو دخله الوهم فإذا طلبت المعتمد من الأخبار لا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الرجال وأحوالهم وصنيع تحملهم فهذا هو علم الإسناد، وحديث النبي ﷺ لم يكن يكتب في العصر الأول ثم ظهر الاهتمام بكتابته بعد المائة وكمل التصنيف بعد المائتين و هذا هو الذي اقتضى تشعب الأسانيد وانقسام الحديث إلى مستفيض ومشهور وصحيح وحسن وضعيف ومرسل وأحوج إلى النظر في الاعتبارات والشواهد واقتضى كون الإسناد خاصا بهذه الأمة([2]).

---

[1]) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جـ١ ص٩

[2]) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد، ص٢

ويشرح خصيصة الإسناد لدى الأمة العلامة مصطفى صبري التوقادي – خاتمة شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية – ضاربا المثال بصحيح الإمام البخاري رحمه الله يقول : الطريقة المتبعة في الإسلام لتوثيق الأحاديث النبوية أفضل طريق وأعلاها لا تدانيها في دقتها وسموها أي طريقة علمية غريبة اتبعت في توثيق الروايات ، ففي صحيح البخاري مثلا ألفان وستمائة واثنان من الأحاديث المسندة سوى المكررة انتقاها البخاري من مائة ألف حديث صحيح يحفظها وفيه قريب من ألفي راو اختارهم من نيف وثلاثين ألفا من الرواة الثقات الذين يعرفهم وكتاب البخاري البالغ أربع مجلدات كبيرة يبقى بعد حذف أسانيده على حجم مجلد واحد متوسط الحجم فهل سمعتم وسمعت الدنيا أن كتاب تاريخ في هذا الحجم يروى مافية سماعا من ألفي رجل ثقة يعرفهم المؤلف وغيره من أهل العلم بأسمائهم وأوصافهم على أن تكون كل جملة معينة من الكتاب مؤلفة من سطر أو أكثر أو أقل تقريبا سمعها فلان وهو من فلان إلى أن تصل – الإسناد والسماع – بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقام لكل سطر من سطور الكتاب تقريبا شهود من الرواة يتحملون مسؤولية روايته([1]).

ثم لم يكن المسلمون وحدهم ينوهون بخصيصة الأمة بشرف الإسناد دون سائر الأمم؛ بل أقر بذلك الأعداء أيضا، وفي المثل: والفضل ما شهد به الأعداء، وهذا الدكتور موريس بوكاي الكاتب العالمي يقول: لقد كانت معلومات هذا المصدر الثاني تعتمد على النقل الشفهي، لذلك كان الذين بادروا إلى جمع هذه الأقوال والأفعال في نصوص قد قاموا بتحقيقات تتسم دائما بالصعوبة، ولهذا كان همهم الأول في عملهم العسير ي مدوناتهم منصبا أولا على دقة الضبط لهذه المعلومات الخاصة بكل حادثة في حياة النبي، وبكل قول من أقواله والتدليل على ذلك الاهتمام بالدقة والضبط لمجموعات الأحاديث المعتمدة فإنهم قد نصوا على أسماء الذين نقلوا أقوال النبي – ﷺ– وأفعاله، وذلك بالصعود في الإسناد إلى الأول من أسرة النبي – ﷺ – ومن صحابته الذين قد نقلوا هذه المعلومات مباشرة منه

---

[1]) العلامة مصطفى صبري التوقادي، موقف العقل والعلم والعالم من رب العلمين وعباده، جـ٤ ص٨٧

نفسه، وذلك بعد الكشف على حال الراوي في جميع سلسلة لرواية، والابتعاد عن الرواة غير المشهود لهم بحسن السيرة وصدق الرواية، ونحو ذلك من دلائل ضعف الراوي الموجبة لعدم الاعتماد على الحديث الذي روي عن طريقة، وهذا ما قد انفرد به علماء الإسلام في كل ما روي عن نبيهم - ﷺ- ([1]).

ويظهر مما سبق أن الإسناد قد استقر في وجدان المسلمين عامة وأهل العلم خاصة أنه خصيصة الأمة وروح الرواية وجوهر النقل الذي تحتاجه نصوص الشرع، ومن ثم لم يتردد المحدثون في اعتباره واجبا دينيا يجب على المسلمين القيام به والمحافظة علية([2]).

---

[1]) سالم البهنساوي، السنة المفترى عليها، لناشر: دار الوفاء، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ ، ص٣٨-٣٩

[2]) المعتز بالله أبو محمد رضا أحمد صمدي، الإسناد عند المحدثين الدلالة، التاريخ، المنهج، ص٢٨

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
العنوان	١
البسملة	٢
تقريظ الدكتور يوسف المرعشلي	٤
المقدمة	٥
خطة البحث	٦
الفصل الاول: الفصل الأول: الإجازة تعريفها أهميتها، حكمها، وأنواعها وفيه أربعة مطالب	٧
المطلب الأول: تعريف الإجازة لغة واصطلاحا	٨
المطلب الثاني: المطلب الثاني: أهمية الإجازة عند المحدثين	١٣
المطلب الثالث: حكم الإجازة	١٩
المطلب الرابع : أنواع الإجازة	٢٣
الفصل الثاني : الإسناد تعريفه، أهميته والرحلة إليه، واختصاصه لهذه الأمة وفيه اربعة مطالب	٣٥
المطلب الأول : تعريف الإسناد لغة واصطلاحا	٣٦
المطلب الثاني : الإسناد وأهميته عند العلماء	٣٨
المطلب الثالث: الرحلة ودورها في خدمة الإسناد	٤٨
المطلب الرابع: اختصاص هذه الأمة بالإسناد	٥٣
فهرس الموضوعات	٦١

تم بحمد الله